

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

سماع أصبغ بن الفرغ من كتاب السلطان مسألة وسئل أشهب عن رجل أتى بمكة إلى زمزم فوجد رجلا معه قدح فقال ناولني قدحك هذا فقال إني أخاف عليه فقال هذا كسائي عندك حتى أعود إليك به فوضع الكساء وأخرج القدح ثم رجع فلم يجد الرجل قال لو أتى السلطان حتى يأمره إن كان صادقا أن يبيع القدح ويقبض ثمنه من الثوب قيل له هو صادق وهذا صحيح ولا يقبض لنفسه دون السلطان وقيل له ويأمره السلطان قال نعم يأمره من غير حكم على الغائب ويقول له إن كنت صادقا فافعل فإن جاء الرجل كان على خصومته قال ابن رشد هذه المسألة وقعت في بعض الروايات وهي صحيحة على أصولهم وعلى معنى ما في طلاق السنة من المدونة وعلى ما قال في نوازل سحنون من المديان والتفليس فإن باع القدح بأمر السلطان وقضى ثمنه من ثمن كسائه أي من قيمته فقدم صاحب القدح بالكساء وأقر بما قال البائع للقدح بأمر السلطان لم يكن له إلا ما باع به القدح لبيعه إياه بأمر السلطان ولو باعه بغير أمره لكانت له قيمته وإن ادعى القدح وأنكر الكساء حلف في الكساء وأخذ قيمة قدحه وإن أقر بالكساء وادعى القدح وأنكر الرهن فيه حلف على إنكار الرهن فيه ورد الكساء وأخذ قيمة قدحه أيضا وهذا خلاف ما جرى به العمل من أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الرهن والدين وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به وأنه لباق عليه إلى حين قيامه والذي جرى به العمل من هذا هو أصل مطرف وابن الماجشون في مسألة طلاق السنة من المدونة التي أشرنا إليها اه وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ويثبت استمرار ملك الراهن إلى حين حوز المرتهن له وصحة قبض المرتهن وهو أن يكون حازه بمعاينة البينة قبل الموت والفلس نقله في المسائل الملقوطة من شرح والده ونقل ابن فرحون في تبصرته في الفصل الخامس من التنبيه على أحكام تتوقف سماع الدعوى عليها آخر كلام ابن رشد من قوله الذي جرى به العمل أن القاضي إلى قوله حين قيامه ولم يذكر خلافه وإنا أعلم فتحصل في إثبات ملك الرهن أربعة أقوال الأول أنه لا بد من إثباته وهو أحد القولين اللذين حكاهما ابن رشد وذكر أنه جرى به العمل وفتوى بعض أصحاب ابن عات والقول الثاني لا يحتاج إلى إثبات ملكه وهو القول الآخر في كلام ابن رشد والثالث اختيار ابن رشد والرابع فتوى ابن عتاب وكذا حصلها ابن عرفة فروع الأول هل يتوقف بيع الحاكم على إثبات أن الثمن الذي سومه قيمة مثله اختيار ابن عرفة عدم ذلك وكذلك اختار أيضا أنه لا يشترط أن يكون أولى ما يباع عليه وفي هذا نظر لأنه ذكر النص عن ابن يونس بخلافه وذكر أنه إنما اختار ما ذكر لأخذه من كلام ابن رشد الذي ذكره يدل على خلاف ما قال وعلى موافقة كلام ابن

يونس فراجعہ الثانی انظر هل یباع الرهن جمیعہ أو یباع منه بقدر ما یوفی الدین لم أر فی ذلك نفا صریحا والذي یتظهر أنه ینظر فی ذلك فإن كان یمکن بیع بعضه من غیر نقص فی الباقي فإنه یباع بعضه وإلا فیباع جمیعہ وقد ذکروا فی مسألة رهن فضلة الرهن أنه إذا حل الثانی أولا أنه إن أمکن قسمه قسم وإلا بیع جمیعہ وفق مسألة الرجلین یرهنان من رجل رهنا فیؤخره أحدهما سنة ویقوم الآخر ببیع الرهن أنه إن كان ینقسم ولا ینقص من الآخر الذي قام بحقه بیع له نصف الرهن فإن خیف أن ینقص بیع كله وأعطى حقه من ذلك ذکرها فی الموطأ واللخمي فی آخر الرهون والباجي والقرافي وغيرهم وفي المنتقى وإذ أمر الإمام ببیع الرهن فبیع بغير العین من عرض أو طعام فقال ابن القاسم فی الموازية لا یجوز ذلك قال أشهب إن باعه بمثل ما علیه ولم یکن فیہ فضل فذلك جائز وإن كان